خاء – البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٠٧، *سانخوان مارتينس وآخرون ضد أوروغواي*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من: ألفونسو سانخوان مارتينس، وميريام بنيَيرو مارتينس، وباتريسيا بنيَيرو مارتينس، ويولاندا فيلبي فونيسيَلّو

الشخص المُدعى أنه الضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: أوروغواي

تاريخ تقديم البلاغ: ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه عن انتهاكات لحقوق الإنسان

المسائل الإجرائية:

المسائل الموضوعية: انتهاك الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ المادة ٧

مواد البروتوكول الاختياري:

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ أصحاب البلاغ، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، هم السيد ألفونسو سانخوان مارتينس، وميريام بنيَيرو مارتينس، وباتريسيا بنيَيرو مارتينس (بصفتها وريثة بلاسيدو بنيَيرو)، والسيدة يولاندا فيلبي فونيسيَلّو (بصفتها وريثة إكتور مارسينارو بلونديس)[1]، وهم من مواطني أوروغواي ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك أوروغواي

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مقترنةً بالمادة ٧ منه. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. ولا يمثل أصحاب البلاغ محامٍ.

٢-١ وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة فصل النظر في مسألة مقبولية البلاغ عن النظر في أسسه الموضوعية.

الوقائع حسبما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ في ٤ نيسان/أبريل ١٩٧٥، ألقى عناصر القوات المسلحة القبض على المدعوين ألفونسو سانخوان مارتينس وبلاسيدو بنيَيرو وإكتور مارسينارو بلونديس، وهم موظفون في الإدارة الوطنية للموانئ، دون تقديم عناصر القوات المسلحة أمراً بإلقاء القبض عليهم. واقتيد المذكورون إلى كتيبة المشاة رقم ٢، حيث استُجوبوا وعُذبوا بشكل متواصل، بضربهم المبرِّح، وتعريضهم للصدمات الكهربائية، والتظاهر بإغراقهم، وحرمانهم من الطعام، من بين أساليب تعذيب أخرى، وأُجبروا على تناول عقاقير مسببة للهذيان. وبعد ذلك بشهر، وُضعوا تحت تصرف القضاء العسكري، الذي أحال قضيتهم إلى القضاء المدني لعدم عثوره على أدلة على ارتكابهم جريمة عسكرية.

٢-٢ وفي ٣١ تموز/يوليه من السنة ذاتها، أُفرج عنهم إثر تبرئتهم من كل الاتهامات الموجهة إليهم (تهريب أسلحة وسرقات في المرفأ). إلا أن حكومة تلك الفترة أمرت بعدم أهليتهم لتولي مهام عامة، ما حال دون عودتهم إلى وظائفهم لدى الإفراج عنهم.

٢-٣ وإثر استعادة الديمقراطية في البلد في عام ١٩٨٥، أُعيد المذكورون إلى وظائفهم. وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩، تقدموا، مع أشخاص آخرين في الظروف ذاتها، بشكوى ضد دولة أوروغواي (وزارة الدفاع الوطني والإدارة الوطنية للموانئ) مطالبين بتعويضهم عما لحق بهم من أضرار إثر احتجازهم وإعلان عدم أهليتهم لتولي وظائف عامة. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بعد تقديم طلبهم بتسع سنوات، أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً يطالب الدولة بدفع تعويض لهم. وجاء في الحكم أن فصلهم من وظائفهم، وما أصابهم من أضرار نتيجة تعذيبهم وعزلهم وإبعادهم والاشتباه بأنهم لصوص، هي أمور تشكل في مجموعها ضرراً يستوجب التعويض. وحُدِّد التعويض بمبلغ ٠٠٠ ١٠ بيسو عن كل يوم من أيام سجنهم، وعددها ١١٧ يوماً، إضافة إلى ما تكبده كل منهم من معاناة، وبالنظر أيضاً إلى ما ترتب على حرمانهم من التوظيف من آثار بعد الإفراج عنهم. وعليه، تعيَّن تعويض كل منهم بمبلغ ٠٠٠ ١٧٠ ١ بيسو، مع تسوية هذا المبلغ لإضافة الفوائد القانونية المستحقة منذ تاريخ تقديم الطلب وحتى تاريخ دفع التعويض.

٢-٤ وأفاد أصحاب البلاغ أن التسوية الوارد ذكرها في الحكم منصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ١٤٥٠٠ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٧٦، الذي يُحدد القواعد الواجب تطبيقها في تسييل قيمة الالتزامات التي تسوَّى بدفع مبلغ من المال. والغرض من المرسوم المذكور هو ضمان أن ما قد يحدث من انخفاض في قيمة العملة خلال فترة الدعاوى القضائية لن يؤثر في القيمة الأصلية لمبلغ التعويض. لذلك يشير المرسوم إلى قيمة العملة بالنسبة إلى التغيرات في غلاء المعيشة في البلد[٢].

٢-٥ وطعنت حكومة أوروغواي في الحكم أمام محكمة الاستئناف المدنية الرابعة، التي أصدرت قرارها في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ الذي قضى بتثبيت القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية، لكنها أبطلت الحكم المتعلق بمبالغ تعويض الأضرار المعنوية. وبذلك، انخفض مبلغ التعويضات انخفاضاً ملحوظاً، فحُدِّدت بمبلغ ٦٠٠ ٢١٠ بيسو أوروغوائي لكل من المتضررين، حسب قيمة العملة في تاريخ إصدار الحكم، مع عدم المساس بالفوائد المستحقة منذ تاريخ تقديم الطلب. وتعليلاً لهذا التخفيض في قيم التعويضات، قدمت المحكمة تفسيراً خاصاً للمرسوم التشريعي رقم ١٤٥٠٠، مُحددة تواريخ مختلفة لتسوية مبالغ التعويضات. فقد تم الأخذ بتاريخ إصدار محكمة الاستئناف قرارها (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩) لتسوية مبلغ التعويض، وتم الأخذ بتاريخ تقديم الطلب (٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩) لدفع مبالغ الفوائد المستحقة. وهذا التفسير ليس هو التفسير المتوخى في المرسوم، الذي ينص على تسوية مبلغ التعويض ودفع مبالغ الفوائد اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب.

٢-٦ وقدَّم أصحاب البلاغ طلباً بإعادة النظر في الحكم أمام محكمة العدل العليا، مدعين بالإخلال بأحكام المرسوم التشريعي أو بإساءة تطبيقها أو كليهما. وحكمت المحكمة، بقرارها الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بشرعية الإجراء الذي اتبعته محكمة الاستئناف في تسوية مبلغ التعويض، إلا أنها رفعت المبلغ إلى ٠٠٠ ٨٠٠ بيسو. وكان يتعين تسوية هذا المبلغ اعتباراً من تاريخ إصدار محكمة الاستئناف قرارها وحتى تاريخ دفع التعويض. وأضافت المحكمة أنه، خلافاً لادعاء مقدمي الاستئناف، فإن الإجراء المتعلق بتحديد مبالغ التعويضات وفقاً للمبالغ المقدَّرة في تاريخ إصدار محكمة الاستئناف حكمها هو إجراء شرعي، حيث إن المحكمة، لدى تحديدها المبلغ، قد وضعت في اعتبارها، ضمناً، ما حدث من انخفاض في قيمة العملة[٣].

٢-٧ ويطعن أصحاب البلاغ في أن المحكمة قبلت تفسير محكمة الاستئناف، التي اعتبرت تاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ أساساً لتسوية المبلغ الجديد الذي كان قد تم تحديده، واعتبرت تاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩، وهو تاريخ تقديم الشكوى، أساساً لدفع الفوائد المستحقة خلال فترة إجراءات الدعوى. هذا التفسير الخاطئ لأحكام المرسوم التشريعي قد أسفر عن فرق مدته ١٠ سنوات و٥ أشهر للتسوية، وبالتالي، عن تَدَنّي المبلغ بنسبة ٩٥ في المائة مقارنة بالمبلغ الذي كان سينتج عن التطبيق الصحيح لأحكام المرسوم.

الشكوى

٣- يؤكد أصحاب البلاغ أن تفسير المحكمة العليا أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٥٠٠ تفسيراً تعسفياً يشكل انتهاكاً لنص الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقترنة بالمادة ٧ منه. ونتيجة لذلك، وعلى الرغم من الوقت المنقضي، فإن الدولة الطرف لم تفِ بالتزامها بموجب القانون بتعويض ما حدث من ضرر.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤-١ أعربت الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عن تشككها في مقبولة البلاغ، حيث إن المسألة التي يتناولها كانت موضع دراسة مستفيضة من قبل السلطات المختصة، وإن أصحاب المطالبة قد تلقوا التعويض الذي أمرت المحكمة بدفعه كجبر تام لما تكبدوه من أضرار، وهو يشمل التسويات المستحقة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٥٠٠. وكانت وزارة الدفاع قد اتخذت كل ما يلزم من

إجراءات لضمان أن يتلقى أصحاب المطالبة في الدعاوى المحلية وورثتهم المبالغ المحكوم بها قضائياً كتعويض في قرار المحكمة، وكانت على النحو التالي (بيسو أوروغوائي)[٤]:

- تلقى السيد ألفونسو سان خوان ٤٩٢ ٣٧٩ ١ بيسو
- تلقت السيدة يولاندا فيلبي ٦٦٧ ٣٧٩ ١ بيسو
- تلقت السيدة ميريام بنيَيرو ٥٥٩,٥٠ ٥٨٧ بيسو
- تلقت السيدة باتريسيا بنيَيرو ٨٦٣,٥٠ ٥٢٧ بيسو

٤-٢ ودُفعت هذه المبالغ على مراحل. فتلقى السيد سان خوان مدفوعات في ١٥ تاريخاً مختلفاً في الفترة بين شباط/فبراير ٢٠٠١ و أيار/مايو ٢٠٠٦. وتلقت السيدة فيلبي ١٠ دفعات في الفترة بين آذار/مارس ٢٠٠٢ وأيار/مايو ٢٠٠٦. وتلقت السيدة ميريام بنيَيرو ١٣ دفعة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وأيار/مايو ٢٠٠٦. وتلقت السيدة باتريسيا بنيَيرو ١١ دفعة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وأيار/مايو ٢٠٠٦.

٤-٣ وفيما يتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التشريعي ١٤٥٠٠، الذي أبدى مقدمو الشكوى ريبتهم في صحته، تضيف الدولة الطرف أن النظام القانوني في أوروغواي لا يتضمن أية أحكام تستوجب أن يمنح القضاة مبالغ محددة تعويضاً عن الضرر المتكبَّد في حالات الضرر المعنوي. وعليه، فإن كل قاضٍ، بل وحتى المحكمة العليا، كما يتضح من الأحكام الصادرة، قد طبق معايير مختلفة عند تقدير الضرر المتكبد، واستخدم أساليب حساب مختلفة، وجميعها متساوية في حجتها وتبين الحيثيات. وتقر المحكمة العليا صراحةً في قرارها بمعاناة أصحاب المطالبة؛ وعلاوة على ذلك، فعندما حددت مبلغ التعويض، لم تغفل مسألة انخفاض قيمة العملة عند صدور قرار منح التعويض، وبذلك فقد طبقت ضمناً التسوية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي.

٤-٤ وعلاوة على ذلك، فعند إنفاذ الحكم، وحتى وقت الدفع الفعلي للتعويض، سُوّيَ مبلغ التعويض الذي أمرت المحكمة بدفعه وفقاً للرقم القياسي لأسعار الاستهلاك، حسبما ينص عليه المرسوم التشريعي، مضافةً إليه الفائدة المستحقة قانوناً. وإضافة إلى ذلك، فعندما حددت المحكمة المبلغ الذي أرتأته وافياً عند إصدار الحكم، طبقت مبدأ جبر الضرر المتكبد جبراً تاماً، ما مكنها من تقدير التعويض المناسب في هذه الحالة، بهدف واضح هو إدراج انخفاض قيمة العملة في مبلغ التعويض المقرر دفعه.

٤-٥ والنظام القضائي يخول القضاة أن يبتوا، بذمتهم وضميرهم ووفقاً لاقتناعهم الشخصي، في الطريقة التي يترجم فيها تطبيق مبدأ جبر الضرر المتكبد جبراً تاماً إلى قيمة نقدية محضة. وقد روعي ذلك في جميع المراحل التي أفضت إلى إصدار الحكم موضع البحث وفي مبالغ التعويضات المدفوعة للمطالبين بها. ومبلغ التعويض الذي أمرت المحكمة بدفعه هو ضمن النطاق ذاته الذي حددته المحاكم في قضايا مشابهة، مع مراعاة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في أوروغواي.

تعليقات أصحاب البلاغ

٥- ذكر أصحاب البلاغ في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ أن ما يطالبون به ليس مبالغ تعويضات محددة، بل هو امتثال صارم لحذافير التشريع النافذ، الذي يحدد الوقت الذي يتعين اعتباراً منه تسوية مبلغ التعويض. وعلاوة على ذلك، فإذا كانت المحكمة العليا قد زادت مبلغ التعويض، فإن ذلك هو نتيجة ١٤ عاماً من الدعاوى القضائية. وكرروا قولهم إن إساءة تطبيق أحكام المرسوم التشريعي قد حرمتهم من ١٠ سنوات من التعويض.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وعملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ والمسألة التي يتعين على اللجنة البت فيها هي ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت حقوق أصحاب البلاغ بمقتضى أحكام العهد عندما حددت محكمة العدل العليا المبلغ الواجب دفعه لهم تعويضاً لهم عن احتجازهم التعسفي وتعذيبهم وفصلهم من وظائفهم. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا، عندما حددت مبلغ التعويض، قد ارتأت أن محكمة الاستئناف قد فسرت أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٥٠٠ تفسيراً صحيحاً عندما حددت مبلغ التعويض استناداً إلى المبلغ المقدر في تاريخ صدور قرار الاستئناف، وليس في تاريخ تقديم الشكوى، على نحو ما يدعيه أصحاب البلاغ. ورأت المحكمة العليا أن هذا النهج يراعي ضمناً بالفعل ما حدث من انخفاض في قيمة العملة منذ تاريخ تقديم الشكوى.

٦-٤ وتعيد اللجنة إلى الأذهان أنها قد أكدت تكراراً أنها ليست محكمة عليا مختصة بإعادة النظر في تقرير الوقائع أو في تطبيق التشريع الوطني، ما لم يثبت أن الدعوى المرفوعة أمام المحاكم المحلية انطوت على تعسف أو على إنكار للعدالة[٥]. وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يتثبتوا، لأغراض المقبولية، أن سلوك المحكمة العليا قد انطوى على تعسف أو على إنكار للعدالة. وعليه، لا يجوز قبول البلاغ وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي، وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) قدمت السيدتان ميريام بنيَيرو مارتينس وباتريسيا بنيَيرو مارتينس نسخة لمستند موَثَّق يُقر بأنهما، بصفتهما ابنتي المدعي بلاسيدو بنيَيرو باندیرا، المتوفى بتاريخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٦ دون أن يترك وصية، هما وريثتان له. وقدمت السيدة يولاندا فيلبي فونيسيَلّو، أخت زوجة السيد إكتور مارسينارو بلونديس، مستنداً موثقاً تُقر فيه بأنها وريثة للدَين المستحَق على الإدارة الوطنية للموانئ وعلى وزارة الدفاع الوطني لصالح السيد إكتور مارسينارو بلونديس وزوجته، وكلاهما متوفيان.

(٢) تنص المادة ٢ من المرسوم التشريعي على ما يلي: "تُحدَّد قيمة العملة حسب تغير المؤشر العام لأسعار الاستهلاك الذي تضعه شهرياً وزارة الاقتصاد والمالية. وعليه، يُحسب المؤشر المتعلق بالشهر الذي نشأ فيه الالتزام أو الذي أصبح فيه تنفيذه واجباً، مقارنةً بالمؤشر المحسوب للشهر السابق لتاريخ انقضاء الالتزام". ووفقاً للمادة ٦٨٦ من القانون رقم ١٦١٧٠، يُعتبر تاريخ إيداع التسوية هو تاريخ انقضاء الالتزام.

(٣) حكمت المحكمة بأنه "على الرغم من أنه، بوجه عام، بموجب النظام الذي أرساه المرسوم التشريعي رقم ١٤٥٠٠ ينبغي إرسال مبلغ التعويض في التاريخ الذي يستحق فيه الالتزام بدفعه، وينبغي تطبيق التسوية الإلزامية اعتباراً من ذلك التاريخ (حسب ادعاء المدعي)، فعندما تحدد المحكمة مبلغ هذا التعويض في تاريخ صدور الحكم، كما في هذه القضية، فإنها تراعي حكماً ما حدث من انخفاضات في قيمة العملة حتى وقت تحديد المبلغ، مطبقة بذلك ضمنياً التسوية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ١٤٥٠٠. هذا الأسلوب يمكِّن القاضي من تحديد المبلغ الذي يرتئي أنه منصف في تلك الظروف، بتقريبه وقت اتخاذ القرار إلى التاريخ الذي يستخدم أساساً لتحديد القيمة النقدية للتعويض المستحق، ولا ينطوي، برأي المحكمة، على إخلال بأحكام القانون المستند إليه".

(٤) تشير الدولة الطرف إلى أنه، في تاريخ ردها الذي بعثت به إلى اللجنة، كان دولار الولايات المتحدة يعادل ٢٢,٥٢ بيسو أوروغوائي.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قضية *إيرول سيمز ضد جامايكا*، القرار المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٨، قضية *أريتر وآخرين ضد ألمانيا*، القرار المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٧، قضية *أروتيونيان ضد أوزباكستان*، الآراء المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٨، قضية *فرناندِس مورسيا ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.